قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٥

بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٥/١٩٨٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة فى السنة المالية ٨٥/١٩٨٦ بمبلغ ١٦٣٨٦٦٧٨٠٠٠ جنيه (ستة عشر ألفا وثلاثمائة وستة وثمانون مليونا وستمائة وثمانية وسبعون ألفا من الجنيهات) كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ١٣٩٥٧٣٤٤٠٠٠ جنيه (ثلاثة عشر ألفا وتسعمائة وسبعة وخمسون مليونا وثلاثمائة وأربعة وأربعون ألفا من الجنيهات) .

(المادة الثانية)

وزعت الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٥/١٩٨٦ وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق رقم (١) كما يلى :

اولا ـ الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٥/١٩٨٦ بمبلغ ١٢١٧٨٣٤٤٠٠٠ جنيه (اثنا عشر ألفا ومائة وثمانية وسبعون مليونا وثلاثمائة وأربعة وأربعون ألفا من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) جملة الباب الأول : الأجور بمبلغ ٣٦٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وستمائة وخمسون مليونا من الجنيهات) .

(ب) جملة الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٨٥٢٨٣٤٤٠٠٠ جنيه (ثمانية آلاف وخمسمائة وثمانية وعشرون مليونا وثلاثمائة وأربعة وأربعون ألفا من الجنيهات) .

ثانيا ـ الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدمات الرأسمالية للسنة المالية ٨٥/١٩٨٦ بمبلغ ٤٢٠٨٣٣٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف ومائتان وثمانية ملايين وثلاثمائة وأربعة وثلاثون ألفا من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٩٠٠٢٣٤٠٠٠ جنيه (ألف وتسعمائة مليون ومائتان وأربعة وثلاثون ألفا من الجنيهات).

(ب) الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٢٣٠٨١٠٠٠٠٠ جنيه (ألفان وثلاثمائة وثمانية ملايين ومائة ألف من الجنيهات) .

(المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق رقم (١) كما يلى :

اولا : الايرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ١٢٧٦٤١٤٤٠٠٠ جنيه (اثنا عشر ألفا وسبعمائة وأربعة وستون مليونا ومائة وأربعة وأربعون ألفا من الجنيهات) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) جملة الباب الأول ــ الإيرادات السيادية مبلغ ٨٤٧٥٦٠٠٠٠٠ جنيه (ثمانية آلاف وأربعمائة وخمسة وسبعون مليونا وستمائة ألف من الجنيهات) .

(ب) جملة الباب الثانى ــ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٤٢٨٨٥٤٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف ومائتان وثمانية وثمانون مليونا وخمسمائة وأربعة وأربعون ألفا من الجنيهات) .

ثانيا ــ الايرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ١١٩٣٢٠٠٠٠٠ جنيه (ألف ومائة وثلاثة وتسعون مليونا ومائتا ألف من الجنيهات) :

(ا) جملة الباب الثالث ــ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٨٨٤٥٢٦٠٠٠ جنيه (ثمانمائة وأربعة وثمانون مليونا وخمسمائة وستة وعشرون ألفا من الجنيهات) منه مبلغ ٢٦٥٣٢٦٠٠٠ جنيه (مائتان وخمسة وستون مليونا وثلاثمائة وستة وعشرون ألفا من الجنيهات) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية مبلغ ٦١٩٢٠٠٠٠٠ جنيه (ستمائة وتسعة عشر مليونا ومائتا ألف من الجنيهات) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقا لما هو موضح بالجدول المرفق رقم (١) .

(ب) جملة الباب الرابع ــ القروض والتسهيلات الائتمانية مبلغ ٣٠٨٦٧٤٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة وثمانية ملايين وستمائة وأربعة وسبعون ألفا من الجنيهات) منه مبلغ ١٠٥٥٧٤٠٠٠ جنيه (مائة وخمسة ملايين وخمسمائة وأربعة وسبعون ألفا من الجنيهات) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٢٠٣١٠٠٠٠٠ جنيه (مائتان وثلاثة ملايين ومائة ألف جنيه) لتمويل التحويلات الرأسماليه وفقا لما هو موضح بالجدول المرفق رقم (١) .

(المادة الرابعة)

قدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الجارية وإجمالى الإيرادات الجارية بالموازنه العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بفائض قدره ٥٨٥٨٠٠٠٠٠ جنيه (خمسمائة وخمسة وثمانون مليونا وثمانمائة ألف من الجنيهات .

قدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية فى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بعجز قدره ٣٠١٥١٣٤٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسةعشر مليونا ومائة وأربعة وثلاثون ألفا من الجنيهات) منه مبلغ ١٥٢٩٣٣٤٠٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة وتسعة وعشرون مليونا وثلاثمائة وأربعة وثلاثون ألفا من الجنيهات) عجز تمويل الاستثمارات ، ومبلغ ١٤٨٥٨٠٠٠٠٠ جنيه (ألف وأربعمائة وخمسة وثمانون مليونا وثمانمائة ألف من الجنيهات) عجز تمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ١٩٩١٦٤٤٤٠٠٠ جنيه (تسعة عشر ألفا وتسعمائة وستة عشر مليونا وأربعمائة وأربعة وأربعون ألفا من الجنيهات) ، قدرت مصادر التمويل المتاحة لمواجهة تلك الاستخدامات بمبلغ ١٩٠١٦٤٤٤٠٠٠ جنيه (تسعة عشر ألفا وستة عشر مليونا وأربعمائة وأربعة وأربعون ألفا من الجنيهات) موزعة على الموازنات المختلفة وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق رقم (٢) .

ويتم تمويل العجز الصافى وقدره ٩٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (تسعمائة مليون جنيه) من الجهاز المصرفى ولوزير المالية إصدار أذون أو سندات على الخزانة العامة فى حدود هذا العجز .

(المـادة السادسة)

تلتزم الجهات بمراعاة عدم الارتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـادة السابعة)

لوزير المـالية " أو من يفوضه " إصدار صكوك على الخزانة العامة فى حدود القروض التى تستحق خلال العام ويتقرر تحديدها .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة .

(المـادة الثامنة)

لوزير المـالية إصدار سندات على الخزانة العامة وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يلى :

(ا) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(ج) استكمال سداد نصيب جمهورية مصر العربية فى رأس مال صندوق التكامل .

(د) تغطية مديونية شركات القطاع العام للجهاز المصرفى الناتجة عن تمويل الاستثمارات حتى ١٩٨٣/٦/٣٠ فى حدود السحب على الكشوف أو العجز فى تمويل هذه الاستثمارات أيهما أقل .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

(المـادة التاسعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهـذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلية ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المـادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٨٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٣ يونيه سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك

جدول رقم (١)

إجمالى الاستخدامات والإيرادات

للسنة المـالية ١٩٨٦/٨٥

	جهاز إدارى	حكم محلى	هيئات خدمية	١٩٨٦/٨٥	١٩٨٥/٨٤
	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه	جنيـه
أولا ــ الموازنة الجارية					
(أ) الاستخدامات الجارية :					
الباب الأول ــ الأجور	١٢٥٦٠١٤٠٠٠	١٨٢٩٨٧٩٠٠٠	٥٦٤١٠٧٠٠٠	٣٦٥٠٠٠٠٠٠٠	٣٢٩٥٠٠٠٠٠٠
الباب الثانى ــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٧٨٦٩٧٦٥٦٠٠	٣٢٣١٦٨٠٠٠	٣٣٥٤١٠٤٠٠	٨٥٢٨٣٤٤٠٠٠	٨٠٥٩٥١٣٤٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٩١٢٥٧٧٩٦٠٠	٢١٥٣٠٤٧٠٠٠	٨٩٩٥١٧٤٠٠	١٢١٧٨٣٤٤٠٠٠	١١٣٥٤٥١٣٤٠٠
(ب) الإيرادات الجارية :					
الباب الأول ــ الإيرادات السيادية	٨١٤١٦٨٥٦٠٠	٣١٤٠٤٨٠٠٠	١٩٨٦٦٤٠٠	٨٤٧٥٦٠٠٠٠٠	٧٦٤٦٦٦١٠٠٠

الباب الثانى ـ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٣٩٧٢٨٨٧٥٠٠	١٧٩٠٩٤٠٠٠	١٣٦٥٦٢٥٠٠	٤٢٨٨٥٤٤٠٠٠	٣٨٩١٦٩٣٥٠٠
جملة الإيرادات الجارية	١٢١١٤٥٧٣١٠٠	٤٩٣١٤٢٠٠٠	١٥٦٤٢٨٩٠٠	١٢٧٦٤١٤٤٠٠٠	١١٥٣٨٣٥٤٥٠٠
الفرق الجارى (فائض/ عجز)	٣٩٨٨١٩٣٥٠٠ (+)	١٥٦٩٩٠٥٠٠٠ (-)	٧٤٣٠٨٨٥٠٠ (-)	٥٨٥٨٠٠٠٠٠ (+)	١٨٣٨٤١١٠٠ (+)
ثانيا ـ الموازنة الاستثمارية					
(أ) الاستخدامات الاستثمارية	٩٣١١٠٩٠٠٠	٣٠٢٠٢٥٠٠	٦٦٧١٠٠٠٠٠	١٩٠٠٢٣٤٠٠٠ (*)	١٧٦٧١٢٣٠٠٠
(ب) الإيرادات الرأسمالية :					
الباب الثالث ـ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ...	١٥٤٢٢٢٠٠٠	٢٢٤٥٠٠٠٠	٨٨٦٥٤٠٠٠	٢٦٥٣٢٦٠٠٠	٤٩٢٥٠٠٠
الباب الرابع ـ القروض والتسهيلات الائتمانية ...	٦٧٨٣٨٠٠٠	—	٣٧٧٣٦٠٠٠	١٠٥٥٧٤٠٠٠	٣٩٦٣٥١٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٢٢٢٠٦٠٠٠٠	٢٢٤٥٠٠٠٠	١٢٦٣٩٠٠٠٠	٣٧٠٩٠٠٠٠٠	٤٠١٢٧٦٠٠٠
الفرق فى الموازنة الاستثمارية	٧٠٩٠٤٩٠٠٠ (-)	٢٧٩٥٧٥٠٠٠ (-)	٥٤٠٧١٠٠٠٠ (-)	١٥٢٩٣٣٤٠٠٠ (-)	١٣٦٥٨٤٧٠٠٠ (-)

(*) بخلاف مبلغ ١٦٥٧٢٨١٠٠٠ جنيه للهيئات الاقتصادية ، مبلغ ١٨٦٤٤٦٢٠٠٠ جنيه للوحدات الاقتصادية ، ومبلغ ٧١٩٠٠٠٠ جنيه لهيئات القطاع العام ، ومبلغ ٨٣٣٠٠٠ جنيه لبنك الاستثمار القومى لتصبح استثمارات عام ١٩٨٦/٨٥ مبلغ ٥٤٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(تابع) جدول رقم (١)

إجمالى الاستخدامات والإيرادات

للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥

	جهاز إدارى	حكم محلى	هيئات خدمية	١٩٨٦/٨٥	١٩٨٥/٨٤
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
ثالثا ـ موازنة التحويلات الرأسمالية					
(أ) الباب الرابع ـ التحويلات الرأسمالية	٢١٩١١٠٧٠٠٠	٣٤١١٤٠٠٠	٨٢٨٧٩٠٠٠	٢٣٠٨١٠٠٠٠٠	٢٠٥٧٧١٩٧٠٠
(ب) الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات:					
الباب الثالث ـ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٥٦٩٥٨١٦٠٠	١٦٠١٨٠٠٠	٣٣٦٠٠٤٠٠	٦١٩٢٠٠٠٠٠	٤٠٠٥٧٨٦٠٠
الباب الرابع ـ القروض والتسهيلات الائتمانية	٢٠٣١٠٠٠٠٠	ـ	ـ	٢٠٣١٠٠٠٠٠	٢٧٣٣٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٧٧٢٦٨١٦٠٠	١٦٠١٨٠٠٠	٣٣٦٠٠٤٠٠	٨٢٢٣٠٠٠٠٠	٦٧٣٨٧٨٦٠٠
الفرق فى موازنة التحويلات	(-)١٤١٨٤٢٥٤٠٠	(-)١٨٠٩٦٠٠٠	(-)٤٩٢٧٨٦٠٠	(-)١٤٨٥٨٠٠٠٠٠	(-)١٣٨٣٨٤١١٠٠

جدول رقم (٢)
موازنة الخزانة العامة

بيان	١٩٨٦/٨٥		١٩٨٥/٨٤	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
إجمالى الاستخدامات	١٩٩١٦٤٤٤٠٠٠		١٨٢٧٧٢٣٣١٠٠	
إجمالى الإيرادات	١٥٠١٦٤٤٤٠٠٠		١٢٨٧٧٢٣٣١٠٠	
العجز الكلى		٤٩٠٠٠٠٠٠٠		٥٤٠٠٠٠٠٠٠
تمويل العجز الكلى :				
أوعية ادخارية محلية	٢٩٩٤٨٧٣٠٠٠		٢٦٧٧٩٤٨٠٠٠	
تمويل خارجى	١٠٠٥١٢٧٠٠٠		١٥٢٢٠٥٢٠٠٠	
		٤٠٠٠٠٠٠٠٠		٤٢٠٠٠٠٠٠٠
العجز الصافى ويمول من الجهاز المصرفى ...		٩٠٠٠٠٠٠٠		١٢٠٠٠٠٠٠٠

موازنة الخزانة العامة
(نتائج الموازنة العامة)

إجمالى الاستخدامات	موازنة ١٩٨٦/٨٥	موازنة ١٩٨٥/٨٤	إجمالى مصادر التمويل	موازنة ١٩٨٦/٨٥	موازنة ١٩٨٥/٨٤
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
نتائج الموازنة العامة :			الإيرادات المتاحة :		
الاستخدامات الجارية			الإيرادات الجارية		
الأجور	٣٦٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٢٩٥٠٠٠٠٠٠	الإيرادات السيادية	٨٤٧٥٦٠٠٠٠٠	٧٦٤٦٦٦١٠٠٠
النفقات الجارية	٨٥٢٨٣٤٤٠٠٠	٨٠٥٩٥١٣٤٠٠	الإيرادات الجارية	٤٢٨٨٥٤٤٠٠٠	٣٨٩١٦٩٣٥٠٠
جملة	١٢١٧٨٣٤٤٠٠٠	١١٣٥٤٥١٣٤٠٠	جملة	١٢٧٦٤١٤٤٠٠٠	١١٥٣٨٣٥٤٥٠٠
الاستخدامات الرأسمالية :			الإيرادات الرأسمالية		
الاستثمارات	٥٤٣٠٠٠٠٠٠٠	٤٨٦٥٠٠٠٠٠٠	الإيرادات المتاحة للاستثمارات ...	١٥٤٣١٠٠٠٠٠	٨٤٨٣٠٠٠٠٠
			الإيرادات المتاحة للتحويلات ...	٧٠٩٢٠٠٠٠٠	٤٩٠٥٧٨٦٠٠
			جملة	٢٢٥٢٣٠٠٠٠٠	١٣٣٨٨٧٨٦٠٠
			جملة الإيرادات المتاحة	١٥٠١٦٤٤٤٠٠٠	١٢٨٧٧٢٣٣١٠٠

التحويلات الرأسمالية	٢٣٠٨١٠٠٠٠٠	٢٠٥٧٧١٩٧٠٠			
جملة	٧٧٣٨١٠٠٠٠٠	٦٩٢٢٧١٩٧٠٠			
			العجز الكلى ومصادر تمويله		
			تمويل الاستثمارات		
			تمويل خارجى		
			تسهيلات ائتمانية	٨٩٢٠٢٧٠٠٠	١٣٣٨٧٥٢٠٠٠
			تمويل محلى		
			أوعية ادخارية	٢٩٩٤٨٧٣٠٠٠	٢٦٧٧٩٤٨٠٠٠
			جملة	٣٨٨٦٩٠٠٠٠٠	٤٠١٦٧٠٠٠٠٠
			تمويل التحويلات		
			تمويل خارجى		
			قروض خارجية	١١٣١٠٠٠٠٠	١٨٣٣٠٠٠٠٠
			جملة	١١٣١٠٠٠٠٠	١٨٣٣٠٠٠٠٠
			العجز الصافى ويمول من الجهاز المصرفى		
			العجز الجارى (الفائض الجارى)	(٥٨٥٨٠٠٠٠٠)	(١٨٣٨٤١١٠٠)
			عجز الاستثمارات	—	—
			عجز التحويلات الرأسمالية ...	١٤٨٥٨٠٠٠٠٠	١٣٨٣٨٤١١٠٠
			جملة	٩٠٠٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠٠٠
			جملة تمويل العجز الكلى	٤٩٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٤٠٠٠٠٠٠٠٠
إجمالى الاستخدامات	١٩٩١٦٤٤٤٠٠٠	١٨٢٧٧٢٣٣١٠٠	إجمالى مصادر التمويل	١٩٩١٦٤٤٤٠٠٠	١٨٢٧٧٢٣٣١٠٠

مرفق بيانات تحليلية لموازنة الخزانة العامة (جارى واستثمارى وتحويلات رأسمالية وتمويلية) .

موازنة الخزانة العامة

(نتائج الموازنة الجارية)

الاستخدامات	موازنة ١٩٨٦/٨٥	موازنة ١٩٨٥/٨٤	الإيرادات	موازنة ١٩٨٦/٨٥	موازنة ١٩٨٥/٨٤
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
الاستخدامات الجارية :			**مصادر تمويل الاستخدامات الجارية :**		
الأجور	٣٦٥٠٠٠٠٠٠٠	٣٢٩٥٠٠٠٠٠٠			
النفقات الجارية :			**الإيرادات السيادية :**		
الدعم	١٩٩٦١٠٠٠٠٠	٢٠٥٨٣٧١٠٠٠	ضرائب	٢٩٤٠٧٠٠٠٠٠	٢٨٥١٩٠٠٠٠٠
ق . م	٢٥٩٨٣٣٠٠٠٠	٢٣٩٧٠٠٠٠٠٠	جمارك	٣٠٩٤٤٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠٠
فوائد الدين العام المحلى	١٣٥١٠٦٤٠٠٠	١٢٣٦٤٠٠٠٠٠	الضرائب على الاستهلاك	١٦٠٠٠٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠٠٠
فوائد الدين العام الخارجى	٢٣١٨١٧٠٠٠	٢٣٠٨٨٥٠٠٠	إيرادات سيادية أخرى	٨٤٠٥٠٠٠٠٠	٧٩٤٧٦١٠٠٠
أعباء المعاشات	٨٨٦٤٨٢٠٠٠	٧٤٧٩٤٦٠٠٠	جملة الإيرادات السيادية	٨٤٧٥٦٠٠٠٠٠	٧٦٤٦٦٦١٠٠٠
المستلزمات السلعية والخدمية ...	٧٠٤٨٢٨٠٠٠	٦٦٩٦١٠٠٠٠	**الإيرادات الجارية :**		
نفقات جارية متنوعة	٧٥٩٧٢٣٠٠٠	٧١٩٣٠١٤٠٠	فائض البترول	١٣٤٣٠٠٠٠٠	١٢٢٩٥٠٠٠
جملة النفقات الجارية	٨٥٢٨٣٤٤٠٠٠	٨٠٥٩٥١٣٤٠٠	فائض قناة السويس	٢٩٧٤٥٤٠٠٠	٢٨٥٦١٥٠٠٠

جملة الاستخدامات الجارية ...	١٢١٧٨٣٤٤٠٠٠	١١٣٥٤٥١٣٤٠٠
الفائض الجارى (زيادة الإيرادات من المصروفات)	٥٨٥٨٠٠٠٠٠	١٨٣٨٤١١٠٠
الإجمالى	١٢٧٦٤١٤٤٠٠٠	١١٥٣٨٣٥٤٥٠٠

فائض الهيئات الاقتصادية الأخرى	١٢١٩٠٦٠٠٠	١١٠٥٨٤٩٠٠
فائض وأرباح هيئات وشركات القطاع العام	٨٣٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠
فائض البنك المركزى	٣٨٢٢٢٠٠٠٠	٣٣٨٠٤٠٠٠٠
إيرادات جارية أخرى	١٣١٣٩٦٤٠٠٠	١٣٢٧٩٥٣٦٠٠
جملة الإيرادات الجارية	٤٢٨٨٥٤٤٠٠٠	٣٨٩١٦٩٣٥٠٠
جملة الإيرادات	١٢٧٦٤١٤٤٠٠٠	١١٥٣٨٣٥٤٥٠٠
الإجمالى	١٢٧٦٤١٤٤٠٠٠	١١٥٣٨٣٥٤٥٠٠

موازنة الخزانة العامة
(نتائج الموازنة الاستثمارية)

الاستخدامات	موازنة ٨٥/١٩٨٦	موازنة ٨٤/١٩٨٥
	جنيه	جنيه
الاستثمارات		
جهاز إدارى	٩٣١١٠٩٠٠٠	٩٢٦١٨٩٠٠٠
حكم محلى	٣٠٢٠٢٥٠٠٠	٢٩٨١٩٠٠٠٠
هيئات خدمية	٦٦٧١٠٠٠٠٠	٥٤٢٧٤٤٠٠٠
جملة	١٩٠٠٢٣٤٠٠٠	١٧٦٧١٢٣٠٠٠
الهيئات الاقتصادية	١٦٥٧٢٨١٠٠٠	١٥٠٠٢٥٢٠٠٠
الوحدات الاقتصادية	١٨٦٤٤٦٢٠٠٠	١٥٩٥٩١٥٠٠٠
هيئات القطاع العام	٧١٩٠٠٠٠	—
استثمارات بنك الاستثمار	٨٣٣٠٠٠	١٧١٠٠٠٠

الإيرادات	موازنة ٨٥/١٩٨٦	موازنة ٨٤/١٩٨٥
	جنيه	جنيه
مصادر تمويل الاستثمارات		
(ا) الموارد المتاحة :		
من الاحتياطيات والمخصصات ...	٥٦٧٦١١٥٠٠	٤٨٢٩١٧٠٠٠
من الهيئات القابضة	٤٣٥٩٥٠٠٠	١٥٤٢١٠٠٠
من صافى الأقساط والفوائد	٥٠٧١٩٣٥٠٠	٣٤٩٩٦٢٠٠٠
منح خارجية	٤٢٤٧٠٠٠٠٠	—
جملة الموارد المتاحة للاستثمارات	١٥٤٣١٠٠٠٠٠	٨٤٨٣٠٠٠٠٠
(ب) العجز الكلى للاستثمارات ومصادر تمويله :		
١ ـــ التمويل الخارجى		
تسهيلات ائتمانية	٨٩٢٠٢٧٠٠٠	١٣٣٨٧٥٢٠٠٠
جملة (١)	٨٩٢٠٢٧٠٠٠	١٣٣٨٧٥٢٠٠٠

٢ — التمويل المحلى			
الاوعية الادخارية			
التأمين والمعاشات	٩٢٦٧٣٤٠٠٠		٨٤٧٢٥٩٠٠٠
التأمينات الاجتماعية	١٢٣٠٥٤٢٠٠٠		٩٩٩٥١٣٠٠٠
توفير البريد	٦٣٦٠٠٠٠٠		٥٧٩٧٢٠٠٠
شهادات الاستثمار	٣٦٠٠٠٠٠٠٠		٣٤٠٠٠٠٠٠٠
فائض التمويل الذاتى	١٠٠٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠٠٠
الـ ٥ / سندات حكومية	٤٨٦٣٩٠٠٠		٤٤٣٢٦٠٠٠
قروض تنمية/سندات محلية	٣٥٥٣٥٨٠٠٠ (*)		٣٢٨٨٧٨٠٠٠
أوعية ادخارية أخرى	—		٥٠٠٠٠٠٠٠
جملة (٢)	٢٩٩٤٨٧٣٠٠٠		٢٦٧٧٩٤٨٠٠٠
جملة التمويل المحلى والخارجى ...	٣٨٨٦٩٠٠٠٠٠		٤٠١٦٧٠٠٠٠٠
٣ — العجز الصافى ويمول من الجهاز المصرفى	—		—
جملة تمويل العجز الكلى	٣٨٨٦٩٠٠٠٠٠		٤٠١٦٧٠٠٠٠٠
جملة التمويل	٥٤٣٠٠٠٠٠٠٠	٤٨٦٥٠٠٠٠٠٠	٤٨٦٥٠٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات	٥٤٣٠٠٠٠٠٠٠	٤٨٦٥٠٠٠٠٠٠	

(*) يجوز زيادتها إلى ٥٠٠ مليون جنيه فى ضوء المحقق الفعلى من باقى الأوعية الادخارية .

موازنة الخزانة العامة

نتائج موازنة التحويلات الرأسمالية

الاستخدامات	موازنة ١٩٨٦/٨٥ جنيه	موازنة ١٩٨٥/٨٤ جنيه	الإيرادات	موازنة ١٩٨٦/٨٥ جنيه	موازنة ١٩٨٥/٨٤ جنيه
التحويلات الرأسمالية :			مصادر تمويل التحويلات الرأسمالية		
التزامات الدين العام المحلى	٥٣٦٤٩٥٠٠٠	٥١٤٢١٢٠٠٠	(١) الموارد المتاحة لتمويل التحويلات		
التزامات الدين العام الخارجى ...	١٨١٧٦٠٠٠٠	١٥٥٤٠٥٠٠٠	ـ الموارد الذاتية المتاحة	٣٧٠٣٦٢٥٠٠	٤٠٠٥٧٨٦٠٠
تمويل عجز جارى الهيئات الاقتصادية	٢٨٠٤٣٥٠٠٠	٢٤٦٤٠٨٠٠٠	ـ المتاح من بنك الاستثمار لتمويل الدفعات المقدمة	٦٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠
تمويل عجز تحويلات الهيئات الاقتصادية	٦٧٦٦٧٩٠٠٠	٥٤٩١٤٠٨٨٢	ـ المتاح من بنك الاستثمار لتمويل المساهمة فى مشروعات مشتركة	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠
تمويل عجز تحويلات الشركات ...	١٢٩٩٨٢٠٠٠	١٣٤٤٢٣٠٠٠	منح خارجية	٢٤٨٨٣٧٥٠٠	—
تمويل دفعات مقدمة للاستثمارات	٦٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠	جملة (١)	٧٠٩٢٠٠٠٠٠	٤٩٠٥٧٨٦٠٠
تمويل المساهمة فى مشروعات مشتركة	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠			

التزامات رأسمالية متنوعة	٤١٢٧٤٩٠٠٠	٣٦٨١٣٠٨١٨	(ب) العجز الكلى للتحويلات ومصادر تمويله :		
			١ ... تمويل خارجى		
			قروض خارجية	١١٣١٠٠٠٠٠	١٨٣٣٠٠٠٠٠
			جملة (١)	١١٣١٠٠٠٠٠	١٨٣٣٠٠٠٠٠
			٢ ـ العجز الصافى ويمول من الجهاز المصرفى	١٤٨٥٨٠٠٠٠٠	١٣٨٣٨٤١١٠٠
			جملة تمويل العجز الكلى	١٥٩٨٩٠٠٠٠٠	١٥٦٧١٤١١٠٠
إجمالى	٢٣٠٨١٠٠٠٠٠	٢٠٥٧٧١٩٧٠٠	إجمالى	٢٣٠٨١٠٠٠٠٠	٢٠٥٧٧١٩٧٠٠

موازنة الخزانة العامة
(الموازنة التمويلية)

إجمالى الاستخدامات	موازنة ١٩٨٦/٨٥	موازنة ١٩٨٥/٨٤	الإيرادات	موازنة ١٩٨٤/٨٥	موازنة ١٩٨٥/٨٤
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
(أ) تمويل العجز الجارى :			(أ) الفائض الجارى :		
إعانة سيادية جارية للحكم المحلى ...	١٦٥٩٩٠٥٠٠٠	١٤٦٢٣٤٧٠٠٠	فائض الجهاز الإدارى	٢٩٨٨٧٩٣٥٠٠	٢٢٨٧٠٧٠٩٠٠
إعانة سيادية جارية لهيئات خدمية	٧٤٧٦٦٨١٠٠	٦٤٦٥٧٣٤٠٠	فائض هيئات خدمية	٤٥٧٩٦٠٠	٥٦٩٠٦٠٠
جملة	٢٤٠٧٥٧٣١٠٠	٢١٠٨٩٢٠٤٠٠	جملة	٢٩٩٣٠٧٣١٠٠	٢٢٩٢٧٦١٥٠٠
صافى فائض الموازنة الجارية ...	٥٨٥٨٠٠٠٠٠	١٨٣٨٤١١٠٠	صافى عجز العمليات الجارية ...	—	—
جملة (أ)	٢٩٩٣٣٧٣١٠٠	٢٢٩٢٧٦١٥٠٠	جملة (أ)	٢٩٩٣٣٧٣١٠٠	٢٢٩٢٧٦١٥٠٠

(ب) تمويل عجز التحويلات الرأسمالية :			(ب) الموارد التمويلية :		
إعانة سيادية رأسماليـــة للجهاز الإدارى	١٤١٨٤٢٥٤٠٠	١٣١٩٨٥٥٩٠٠	صافى فائض الموازنة الجارية ...	٥٨٥٨٠٠٠٠٠	١٨٣٨٤١١٠٠
إعانة سيادية رأسماليـــة للحكم المحلى	١٨٠٩٦٠٠٠	١٦٥١٤٠٠٠			
إعانة سيادية رأسمالية للهيئات الخدمية	٤٩٢٧٨٦٠٠	٤٧٤٧١٢٠٠	جملة (ب)	٥٨٥٨٠٠٠٠٠	١٨٣٨٤١١٠٠
جمله (ب)	١٤٨٥٨٠٠٠٠٠	١٣٨٣٨٤١١٠٠	(ج) الاقتراض من الجهاز المصرفى	٩٠٠٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠٠٠
إجمالى	٤٤٧٩١٧٣١٠٠	٣٦٧٦٦٠٢٦٠٠	إجمالى	٤٤٧٩١٧٣١٠٠	٣٦٧٦٦٠٢٦٠٠

التأشيرات العامة

للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥

تأشيرات عامة وتنظيمية :

مادة ١ ـ لايجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة ، ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من جهة إلى أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه خطة تطوير الخدمات الحكومية الأساسية أوفى حالة الضرورة بشرط أن يتم ذلك فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

مادة ٢ ـ لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينها سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية «او من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الجهات التى يتقرر نقل اختصاصاتها إلى الحكم المحلى إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل جهة .

مادة ٣ ـ يجوز لوزير المالية «أومن يفوضه» بناء على طلب الجهة المختصة وللمحافظ أو من يفوضه بالنسبة لفروع موازنة المحافظة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق هذا الباب .

مادة ٤ ـ يجوزلوزير المالية « أو من يفوضه» استحداث البنود وأنواعها فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة كما يكون للمحافظ ذات الاختصاص بالنسبة لموازنة المحافظة .

مادة ٥ ـ تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءا من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

مادة ٦ ـــ تعدل موازنات الجهات بما يخصصه لها وزير المالية " أو من يفوضه " من الاعتمادات الإجمالية لتسوية الديون ومعالجة السيولة والاعتماد الإجمالى لما يستجد من مصروفات ، دون حاجة لاستصدار قانون بالتعديل ، ويكون لوزير التخطيط والتعاون الدولى " أو من يفوضه " سلطة التخصيص من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع على جهات الإسناد والدفعات المقدمة والمساهمة أو الإقراض للمساهمة فى مشروعات مشتركة وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار لاتخاذ اللازم دون حاجة لاستصدار قانون بالتعديل .

مادة ٧ ـــ يتم توزيع الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٨ ـــ يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " وبعد موافقة وزارة التخطيط والتعاون الدولى بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازنة فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة وتعدل الموازنات تبعا لذلك ويظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى إيرادا واستخداما .

مادة ٩ ـــ على جميع الجهات والمصالح الحكومية التى تقوم بتحصيل موارد سيادية إيداع الحصيلة المحققة شهريا فى حسابات الحكومة المختصة وحتما قبل نهاية الشهر الذى يتم فيه التحصيل .

مادة ١٠ ـــ ترشيدا للتدفق المالى لحساب الحكومة بالبنك المركزى وفيما عدا العمليات التى يتم تمويلها من بنك الاستثمار يجب مراعاة عدم تجاوز عمليات التمويل والصرف الشهرية للجهات المختلفة عن $\frac{1}{12}$ من اعتمادات كل باب من أبواب موازنات الأجهزة الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة أو $\frac{1}{12}$ مما يخصص للجهات من تمويل الخزانة العامة إلا فى حالة الضرورة وبموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " .

مادة ١١ ـــ يجوز بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام وفى حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريا لها بعد استنداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الجهات المختلفة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الجهات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة ١٢ — يجوز بموافقة وزير المالية ، وبناء على البرنامج الذى يقرره وزير الدولة للتنمية الإدارية زيادة الاعتمادات اللازمة لتطوير الخدمات والأداء بالوزارات والمصالح والهيئات العامة ، مقابل الزيادة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات عن تقديراتها فى السنة المالية ١٩٨٦/٨٥ وذلك بما لا يجاوز نسبة ٧٥٪ من الزيادة المحققة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات فى السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ عن تقديراتها .

وتعدل موازنات الجهات المختصة تبعا لما تقدم وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات .

الباب الأول ـ الأجور

ترتيب الوظائف :

مادة ١٣ — يجوز بناء على اقتراح السلطة المختصة أو المحافظ المختص بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " :

(ا) استخدام تكاليف درجات الوظائف العليا المنقولة من المؤسسات أو الأمانات الفنية الملغاة المؤشر قرينها بالإلغاء عند خلوها وكذلك درجات الوظائف العليا الخالية والتى تخلو والزائدة من حاجة العمل بالوحدات الإدارية المختلفة فى تمويل وظائف عليا أو وظائف من مستويات أخرى واردة بجداول وظائف الوحدة المعتمدة .

(ب) كما يجوز استخدام تكاليف درجات الوظائف الخالية ومن المستويات الأدنى من العليا والزائدة عن حاجة العمل بالوحدات الإدارية ما عدا أدنى درجات وظائف التعيين فى تمويل وظائف واردة بجداول الوظائف المعتمدة فيما عدا الوظائف العليا .

(ج) كما يجوز استخدام تكاليف أدنى درجات وظائف التعيين فى تمويل وظائف من ذات المستوى وواردة بجداول وظائف الوحدات الإدارية وذلك بالمجموعات النوعية المختلفة .

مادة ١٤ — بالنسبة للجهات التى تطبق القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ التى تعتمد مشروعات ترتيب وظائفها لأول مرة يراعى أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة .

ويجوز خلال السنة المالية أن تتقدم الجهات المختلفة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بمقترحاتها بشأ إعادة توزيع درجات وظائفها الشاغرة على المجموعات الوظيفية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية وبشرط عدم تجاوز اعتمادات الباب .

مادة ١٥ — يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ١٦ — يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والقومية التى تمدلوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لمراجعتها تمهيدا لاعتمادها من السلطة المختصة وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مادة ١٧ — يخصص الاعتماد الإجمالى المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى تحت قسم عام بعنوان اعتماد إجمالى تحت التوزيع بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظم والإدارة للأغراض الآتية :

(١) تكاليف تمويل وظائف لأدنى الوظائف ووظائف المكلفين طبقا للاحتياجات الفعلية للجهات وبناء على مقترحاتها .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف التى يتقرر أن تقوم الجهات بشغلها من غير طريق القوى العاملة من خريجى الجامعات والمدارس الفنية المتوسطة .

(ج) تكاليف تمويل وظائف الخريجين وتأهيلهم ، المعينين عن طريق اللجنة الوزارية المختصة بعد تحديد احتياجات الجهات .

(د) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات للحاصلين على درجة الدكتوراه وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل معهد أو مركز بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملا على المقررات الوظيفية لكل قسم من الاقسام العلمية مع بيان توزيع الوظائف العلمية عليها وذلك بالنسبة لشاغلى الوظائف المعادلة للمعيدين والمدرسين المساعدين بتلك المؤسسات العلمية .

(هـ) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك المكافآت التشجيعية والتعويض عن جهود غير عادية التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الضرورة خلال السنة المالية .

أما المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة .

مادة ١٨ — يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ١٩٨٦/٨٥ خصما على الاعتماد الإجمالى المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ وأستاذ مساعد .

مادة ١٩ — ينبغى على جميع الجهات قبل أن تتقدم إلى الجهات المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف العليا بها التأكد من ضرورة أن تكون الوظيفة المطلوب التعيين فيها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة وأن هذه الوظيفة ممولة وشاغرة فى موازنة الوحدة عن السنة المالية التى يجرى فيها التعيين .

نقل العمالة :

مادة ٢٠ ــ لوزير المالية " أو من يفوضه " وللمحافظ المختص فى نطاق موازنة المحافظة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبناء على طلب الجهات ، نقل المسرحين السابق تعيينهم والزائدين عن حاجة العمل بدرجاتهم من مختلف الأجهزة التى تضمها الموازنة العامة للدولة إلى الجهات الأخرى التى تكون فى احتياج إليهم وعلى الأخص أجهزة الأمن والشرطة .

وعلى تلك الجهات والأجهزة اتخاذ إجراءات تعديل لوائحها بما يسمح بذلك وعلى جميع أجهزة الحكومة والقطاع العام استيعاب احتياجاتها من هؤلاء المسرحين قبل التعيين من الخارج ، وفى نطاق المحافظات التى يعمل بها هؤلاء المسرحون ، وفى حالة نقلهم إلى خارج محافظاتهم يشترط موافقة هؤلاء المسرحين .

مادة ٢١ ــ يجوز بقرار من وزير المالية أو من يفوضه بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل من وحدة إلى أخرى فى الحالتين الآتيتين :

(ا) إذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

كما يجوز بناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إلغاء أو نقل الدرجات الخالية التى تكشف الدراسة عن زيادتها عن الحاجة فى بعض الوحدات إلى الوحدات التى تعانى نقصا فيها فى ضوء جداول الوظائف ، أو بناء على المقررات الوظيفية ويصدر بذلك قرار من وزير المالية " أو من يفوضه " .

كما يجوز بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العاملين بوحدات الجهاز الإدارى والهيئات العامة بدرجاتهم المالية وذلك بمحافظتى القاهرة والاسكندرية إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بوحدات الحكم المحلى .

ويكون للمحافظ المختص هذه السلطات فى نطاق موازنة المحافظة .

وتنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الجهة المنقولين منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

مادة ٢٢ ـ يخصص الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين بالشركات للخصم عليه بما يلى :

تكاليف الوظائف التى يتقرر نقل شاغليها من الشركات التى يتقرر تصفيتها أو إعادة تنظيمها إلى أية جهة أخرى وذلك بناء على اقتراح مجالس إدارات الشركات وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" .

وتلغى الدرجات التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف .

تكاليف تمويل وظائف درجات للمنقولين من شركات القطاع العام بمحافظتى القاهرة والاسكندرية إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بوحدات الحكم المحلى ، بشرط الحصول على موافقة السلطة المختصة بالشركة على النقل وكذلك موافقة الجهة المنقول إليها وأن تتوافر فى العامل المنقول اشتراطات شغل إحدى الوظائف الوارادة بجداول الوظائف المستمدة للجهة المنقول إليها .

وذلك بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٢٣ ـ يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة « ٥٥ مكرر » من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية .

الأعباء المـالية :

مادة ٢٤ ـ تحمد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الإدارة المحليـة والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وصناديق التمويل الخاصة ويخصص الوفر الناتج من عدم شغلها لصرف إعانات وتعويضات للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية أو متوسطة للعاملين بالحكومة أو القطاعين العام والخاص وذوى المهن الحرة وكذلك لصرف الإعانات التعويضية للأفراد المستدعين بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة خلال فترة فقدهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية .

ويجوز للجهات شغل درجات المجندين بصفة مؤقتة طوال فترة التجنيد ـ أى المدة الإلزامية للخدمة العسكرية الوطنية دون فترة الاستبقاء ـ وذلك بناء على القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠

مادة ٢٥ ـ يوقف شغل درجات المعارين الذين تم إعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى درجات التعيين .

مادة ٢٦ ـ لايجوز خلال السنة المـالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين من جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز للعاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية " أو من يفوضه " وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المـالية " أو من يفوضه " تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز للعاملين بنسبة لاتجاوز ٣٠٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المـالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المـالية " أو من يفوضه " .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المـالية " أو من يفوضه " أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقـديراتها فى السنة المـالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقا للشروط الواردة

بالفقرة المذكورة . ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول من موازنة الجهة أو خصما على الاعتماد الإجمالى المخصص لهذا الغرض .

مادة ٢٧ ـ لايجوز شغل الوظائف المتخلفة عن تطبيق أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له فيما عدا أدنى درجات وظائف التعيين وعلى الجهات التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية لتصويب وضع هذه الوظائف فور خلوها .

ويراعى تنفيذ التأشيرات المدرجة بجداول موازنات كل وحدة وتتعلق بإلغاء بعض درجات الوظائف أو تخفيض الدرجات لدى خلوها من شاغليها .

مادة ٢٨ ـ لايتم التعاقد على بند ٢ ـ مكافآت شاملة نوع (١) فرع (١) خبراء وطنيين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٢٩ ـ يجوز نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية مناسبة مغايرة للمجموعة النوعية التى تنتمى إليها ومن ذات مستواها إذا لم يكن بالوحدة المنقول إليها مجموعة نوعية مناظرة للمجموعة الملحق بها الوظيفة وذلك فى أحوال نقل التمويل التى نصت عليها التأشيرات العامة ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شون العاملين بالوحدتين وبعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وصدور قرار من وزير المالية " أو من يفوضه " بالنقل .

مادة ٣٠ ـ يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة المعتمد من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءا لا يتجزأ من موازنة الوحدة .

الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية

مادة ٣١ ـ لايجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام .

مادة ٣٢ ـ تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى سلطة نقل

الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

مادة ٣٣ ـ يجوز خلال السنة المالية وبموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " تجاوز النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات التى تباشر بذاتها نشاطا اقتصاديا أو خدميا مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

مادة ٣٤ ـ لايجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة :

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانونا .

مادة ٣٥ ـ لايجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٣) وقود وزيوت لسيارات الركوب نوع (١) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المالية " أو من يفوضه " وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

مادة ٣٦ ـ يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

مادة ٣٧ ـ يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند (٤) ينشر

وإعلان ودعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

على أن يكون الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص .

مادة ٣٨ ـــ يراعى بالنسبة لصرف الإعانات ما يلى :

(ا) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معينة وبمبالغ محدودة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراك فى الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية بموافقة الوزير بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(جـ) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام المادة (٩١) من القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥٪ من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(د) أما عدا ذلك من الإعانات فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية .

ولا يخل صرف الإعانات طبقا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقا للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز .

الباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية

مادة ٣٩ ـ تعتبر الاعتمادات الاستثمارية للجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات الخدمية والاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وحدة واحدة تسرى عليها تأشيرات هذا الباب ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولى.

مادة ٤٠ ـ لايجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لايجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية ، وتعامل المبانى السكنية وغير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد ومع ذلك يجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى الموافقة على مايأتى :

(ا) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها النقدية والعينية أخذا من الوفورات الإجمالية من الاعتمادات الاستثمارية من وفورات الجهة أو الوفورات الإجمالية .

(ب) النقل بين بنود المشروع الواحد ويقصد بذلك الإحلال والتجديد والأعباء الاستثمارية ذات الرقم الكودى الواحد (مصانع ، وحدات ، مهمات ، ..) ودون أن يؤثر ذلك على مكونات المشروع النقدية أو العينية .

(ج) النقل بين مكونات المشروع العينية والنقدية إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع على أن لايبدأ ذلك قبل نهاية الربع الأول من العام المالى وأن لايتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(د) النقل بين مكونات المشروع العينية والنقدية بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى وعلى موافقة الوزير المختص لمواجهة كل من استحقاقات الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد على بدء التشغيل .

(هـ) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها تسهيلات إضافية خلال العام وذلك من الوفورات الإجمالية للقطاع .

(و) استخدام وفورات الاستثمارات بأى قطاع من قطاعات الموازنة نتيجة قصور التنفيذ فيه لزيادة استثمارات قطاعات أخرى .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

مادة ٤١ ــ تلتزم الجهات بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع ، أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف فعلى الجهات الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المخصصة لها .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الأمر أو الارتباط للقيام بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى "أو من يفوضه" ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

مادة ٤٢ ــ على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك المكون النقدى الأجنبى ويتم اعتماد ذلك بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى أو من يفوضه وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية وعلى أن يتم الصرف عليها بما يتناسب مع تطور تنفيذ المشروعات المتعلقة بها .

مادة ٤٣ ــ لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى أو من يفوضه وإخطار وزارة المالية .

مادة ٤٤ — يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا فى حدود التوزيع المعتمد كما لا يجوز صرف أى دفعات مقدمة لاتقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصما على الاعتمادات الاستثمارية .

مادة ٤٥ — يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة .

ولا يجوز النقل من هذه الاعتمادات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة وزارتى التخطيط والكهرباء مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

مادة ٤٦ — يجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى " أو من يفوضه " الترخيص للجهاز عند الضرورة بزيادة استثماراتها خلال السنة بقيمة حصيلة بيع أو تعويض عن المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة وبشرط أن تكون هذه الحصيلة قد تحققت خلال السنة المالية ذاتها وألا تكون قد سبق مراعاتها ضمن موارد الجهة .

مادة ٤٧ — يجوز استبدال أحد المشروعات الواردة بالموازنة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى والعرض على مجلس الوزراء للاعتماد وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

مادة ٤٨ — لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وهيئات وشركات

القطاع العام فى شراء سيارات الركوب (الصالون) التى تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء

ويطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو الجيب التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والتى تزيد عدد سلندراتها عن أربعة والمنتجة محليا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كانت قيمتها أو الغرض منها .

وفى كل الأحوال يدفع بادئ ذى بدء الحصول على موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى أو من يفوضه لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك .

ويحظر على الوزارات والجهات الحكومية إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

مادة ٤٩ — لايجوز الارتباط على الاستثمارات التى يتم تمويلها عن طريق المشاركة مع الغير إلا إذا توافرت أركان هذه المشاركة .

مادة ٥٠ — يجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى أن يخصص نسبة لاتجاوز ٤٪ من الاعتمادات المدرجة بالجهات الاستثمارات الممولة نقدا دون التسهيلات لتدعيم مكاتب التخطيط والمتابعة والإحصاء وتطوير إعداد الخطة ومتابعتها فى تلك الجهات ويكون هذا التخصيص ملزما لصرفه فى الأغراض المذكورة .

مادة ٥١ — ضمنت الاعتمادات الاستثمارية لهذه السنة مالم ينفذ من اعتمادات فى السنوات السابقة وتعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وعجز تمويل الاستثمارات موزعا على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ .

مادة ٥٢ — يجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى " أو من يفوضه " زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى .

بحيث لايؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك ويجوز بمراعاة المادة ٣٨ إضافة تسهيلات على الخطة السنوية مقابل ما يتاح منها خلال العام بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولى ولا يجوز لهيئات وشركات القطاع العام أو الهيئات الاقتصادية اللجوء إلى الجهاز المصرفى لتدبير تمويل إضافى أو تمويل يحل محل أى مورد من الموارد المحددة لتمويل الاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

مادة ٥٣ ــ يراعى بالنسبة لشركات القطاع العام أن يتم فصل المعاملات النقدية المتعلقة بالنشاط الجارى عن تلك المتعلقة بتنفيذ الخطة السنوية وفقا لما ورد بالنظام المحاسبى الموحد ، ويتبع ذلك الفصل تخصيص حساب مستقل باسم بنك الاستثمار القومى .

وتقوم الشركة بتغذية هذا الحساب بالتمويل الذاتى الموجه للاستثمار قبل الصرف بالإضافة إلى التمويل المتاح لها من بنك الاستثمار القومى .

ويتم سداد فائض التمويل الذاتى لدى شركات القطاع العام وفقا لنتائج البرنامج الزمنى للاستخدامات والموارد الرأسمالية المتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى .

مادة ٥٤ ــ يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

مادة ٥٥ ــ تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصما على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

مادة ٥٦ ــ تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية .

مادة ٥٧ ـ لايجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى .

مادة ٥٨ ـ لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

مادة ٥٩ ـ لايجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة لها أصلا وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .

الباب الرابع ـ التحويلات الراسمالية

مادة ٦٠ ـ يجوز بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك ، بشروط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز تنفيذا لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام نتيجة لما تقدم .

مادة ٦١ ـ يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال بنوك القطاع العام وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من الأرباح الصافية لمجموع بنوك القطاع العام للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه فى الموازنة العامة للدولة وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العمومية للبنوك من اعتماد ميزانياتها الختامية .

مادة ٦٢ ـ يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" زيادة التحويلات الراسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة ويكون ذلك بعد موافقة وزارة التخطيط والتعاون الدولى بالنسبة للدفعات المقدمة وتعدل الموازنات تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

رقم الايداع بدار الكتب ٨٥/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٠١٧ـ١٩٨٥ـ٢٩٠٠